

ضوابط التمويل المقدم للأفراد والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والكيانات الاقتصادية المتضررة من تداعيات

أزمة فيروس كورونا (COVID – 19)

الباب الأول: التعريفات

(1) البنوك:

البنوك الكويتية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي.

(2) الصندوق:

يقصد به الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(3) المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

الكيانات الاقتصادية التي ينطبق عليها التعريف الوارد بالقانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتعديلاته، والتي تعمل في أنشطة ذات قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وفقاً لأنظمة الصندوق.

حيث يُعرّف القانون المشروعات الصغيرة بأنها "المشروعات التي لا يزيد عدد العاملين بها عن خمسين عاملاً، ولا تتجاوز أصولها 250,000 د.ك، ولا تتجاوز إيراداتها 750,000 د.ك سنوياً، على أن يكون المشروع مستقلاً، وغير تابع لكيان قانوني آخر، وإذا ارتبط بكيان قانوني تجاري آخر، يُعتمد بالتعريف إجمالي أصول تلك الكيانات وإيراداتها ومجمل عدد العمالة فيها."

ويُعرّف القانون المشروعات المتوسطة بأنها "المشروعات التي لا يقل عدد العاملين بها عن واحد وخمسين عاملاً ولا يزيد عن مائة وخمسين عاملاً، ولا تتجاوز أصولها 500,000 د.ك، ولا تتجاوز إيراداتها 1,500,000 د.ك سنوياً، على أن يكون المشروع مستقلاً، وغير تابع لكيان قانوني آخر، وإذا ارتبط بكيان قانوني تجاري آخر، يعتمد بالتعريف إجمالي أصول تلك الكيانات وإيراداتها ومجمل عدد العمالة فيها."

(4) العملاء المتضررون:

هم الأفراد والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والشركات والكيانات الاقتصادية من القطاع الخاص المحلي، والتي كانت تعمل بكفاءة تشغيلية ولها قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وقدرات على خلق فرص للعمالة الوطنية،

والتي تضرر نشاطها جزئياً أو كلياً جراء أزمة فايروس كورونا (COVID-19)، مما يترتب عليه عدم قدرة هؤلاء العملاء على تغطية النفقات الدورية التعاقدية الأساسية المطلوبة.

(5) التمويل:

التمويل الميسر الذي يقدم للعميل المتضرر وفقاً لهذه الضوابط، بهدف تمكينه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

(6) الحد الأقصى للتمويل:

يبلغ الحد الأقصى للتمويل الممنوح للعميل المتضرر، ما يعادل مقدار العجز في صافي التدفقات النقدية المطلوبة حتى نهاية ديسمبر 2020. ويتم احتساب هذا العجز من قبل البنك وفق دراسة شاملة لأوضاع العميل المتضرر، ويعيد البنك تقييم مقدار العجز في شهري يونيو وسبتمبر من عام 2020.

(7) أوجه استخدامات التمويل:

يوجه التمويل لتغطية النفقات الدورية التعاقدية المطلوبة (مثل الرواتب والإيجارات وأي دفعات مستحقة عن التزامات سابقة أو قائمة)، ولا يستخدم في دفع أقساط أو أعباء التسهيلات الائتمانية المقدمة من بنوك وجهات مانحة أخرى.

(8) العجز في التدفقات النقدية:

الفرق بين التدفقات النقدية الداخلة للعميل المتضرر، من إيرادات نشاطه بمختلف أنواع هذه الإيرادات، والتدفقات الخارجة في صورة نفقات دورية تعاقدية مطلوب تغطيتها وفقاً لأوجه استخدامات التمويل المذكورة في البند (7) من هذا الباب.

(9) السداد:

يمنح العميل المتضرر فترة سماح لمدة سنة تبدأ من تاريخ المنح، ويحدد أجل السداد بفترة تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات شاملة سنة السماح. حيث يقدر البنك أجل السداد وفقاً للتدفقات النقدية المتوقعة، على أن تكون دفعات السداد ربع سنوية، وأن تشمل أصل الدين والفائدة.

الباب الثاني: شروط منح التمويل

1) لا يستفيد من هذا التمويل العميل غير المنتظم في السداد كما في 2019/12/31 واستمر عدم انتظامه حتى تاريخ الطلب. ويحدد عدم الانتظام وفقاً لما تقضي به تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن تصنيف التسهيلات الائتمانية، وما تقضي به اللائحة التنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 2018 في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وما تقضي به ضوابط محافظة المشروعات الصغيرة لدى بنك الكويت الصناعي.

2) يُحدد البنك حجم التمويل بناءً على ما تسفر عنه دراسة أوضاع العميل الائتمانية، ووفقاً لتقدير احتياجات العميل لتغطية العجز في التدفقات النقدية للالتزامات الدورية التعاقدية.

3) يقدم البنك التمويل على دفعات تتزامن مع الاحتياجات الدورية المطلوبة لسد العجز في التدفقات النقدية الفعلية المتحققة للعميل المتضرر، كما يجب إعادة تقييم مقدار العجز في شهري يونيو وسبتمبر من عام 2020 مع مراعاة التدفقات النقدية الفعلية المتحققة للعميل المتضرر.

4) يلتزم البنك والعميل بصرف التمويل في أوجه الاستخدام المنصوص عليها في البند (7) من الباب الأول. ويتوجب على البنوك المانحة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمتابعة الصرف واستخدام العميل المتضرر للتمويل. ويراعى التنسيق بين البنك مانح التمويل والبنوك الأخرى، لتحويل المستحقات (مثل رواتب الموظفين لدى العميل، والإيجار وغيرها من النفقات الدورية التعاقدية) من التمويل المقدم للعميل، وإيداعها في حسابات المستحقين بالبنوك مباشرة، ولا يصرف التمويل نقداً للعميل.

5) لا يتقاضى الصندوق من المشروعات الصغيرة والمتوسطة أي عمولات أو رسوم أو أرباح لقاء ما يقدمه من تمويل.

6) يتولى البنك إدارة المديونية، وتحصيل الفوائد/العوائد المنصوص عليها في الباب الخامس من هذه الضوابط، ولا يتقاضى البنك أي عمولات أو رسوم أخرى.

الباب الثالث: آلية المنح للعملاء من المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يأتي دور البنك في التعاون مع الصندوق لتقديم التمويل لهذه الشريحة انطلاقاً مما يتوفر لديه من خبرات مصرفية، وكوادر بشرية مؤهلة قادرة على القيام بالدراسات الائتمانية بكفاءة عالية، بالإضافة إلى ما يتوفر لدى البنك من منافذ عديدة تمكنه من تلقي الطلبات وإنجاز تلك الدراسات بالسرعة المنشودة. ونظراً إلى أن نظام الصندوق وفقاً لقانون إنشائه يغطي فقط نسبة 80% من التمويل ولا يغطي كامل المبالغ التي تحتاجها هذه المشروعات للاستمرار، فإن البنك يشارك في تقديم التمويل بالمبلغ المتبقي وإدارة المديونيات وكامل

المخاطر الائتمانية للجزء الممول منه . فضلاً عن ذلك، يحتفظ البنك بحسابات العملاء مما يسهل عليه متابعة صرف التمويل في الأوجه المحددة له وبالتالي يوسع الأثر الإيجابي للتمويل.

وفيما يلي بيان لحالات التمويل لشريحة العملاء الذين ينطبق عليهم تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة ولديهم مشروع اقتصادي يعمل بكفاءة قبل الأزمة وتأثرت تدفقاته النقدية بسببها.

أولاً: عملاء البنك والصندوق، والمشروعات غير الحاصلة على تمويل من أي جهة:

وهم العملاء الحاصلون على تمويل من البنك أو الصندوق، أو من كليهما، وكذلك العملاء غير الحاصلين على تمويل من أي جهة كانت، وينظر في طلباتهم وذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1) يقدم العميل المتضرر طلب التمويل إلى البنك الذي يحتفظ بحسابه الرئيسي، وذلك عبر بوابة إلكترونية يخصصها البنك لهذا الغرض. ويتولى البنك التنسيق مع الصندوق لدراسة الطلب على أن يكون صاحب المشروع المتقدم للحصول على تمويل كويتي الجنسية هو وشركائه - إن وجدوا - وألا يقل عمره أو أي من شركائه عن 21 سنة ميلادية .
- 2) يقوم البنك بإعداد الدراسة الائتمانية اللازمة بشكل متكامل وسريع وبحيث تشمل على الأقل: التحقق

من استيفاء العميل لشروط منح التمويل، ومراجعة تدفقاته النقدية السابقة للتحقق منها، والاستعلام عنه من خلال شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net).

- 3) في ضوء ما تسفر عنه الدراسة الائتمانية، يتخذ البنك القرار المناسب ويحدد حجم التمويل اللازم.
- 4) يكون التمويل المقدم مشتركاً بين الصندوق والبنك، بنسبة 80% للصندوق و20% للبنك.
- 5) في حال بلوغ العميل المتضرر الحد الأقصى المسموح للصندوق بتمويله لكل عميل (400 ألف دينار)، فيمكن تقديم مبلغ التمويل كاملاً من البنك فيكون للبنك وفق تقديره تقديم التمويل كاملاً أو استكمال مبلغ التمويل للعميل .

• **ويلتزم العميل في سبيل الحصول على التمويل بما يلي :**

- 1) بالتوقيع على إقرار يلتزم بموجبه بتقديم كشف بالقضايا الجنائية صادرة من وزارة العدل تبين خلوه وشركائه – إن وجدوا – من أحكام قضائية نهائية بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره وذلك خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ عودة العمل الرسمي للوزارات والمؤسسات الحكومية .
- 2) بالتوقيع على إقرار يلتزم بموجبه بتقديم شهادة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية تفيد قيده على الباب الخامس أو التقاعد وذلك خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ عودة العمل الرسمي للوزارات والمؤسسات الحكومية .
- 3) تقديم إقرار وتعهد يلتزم بموجبه بالتفرغ الكامل لإدارة المشروع .
- 4) عدم تقديم طلب آخر للحصول على ذات التمويل المُيسر إلى أي من البنوك الأخرى إلا بعد رفض الطلب المقدم منه إلى البنك للحصول على هذا التمويل .

أما بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تدار من قبل بنك الكويت الصناعي ، فيتقدم العميل إلى ذلك البنك بطلب الحصول على التمويل.

الباب الرابع: آلية منح التمويل للأفراد والشركات والعملاء الآخرين

في ضوء أهمية الحفاظ على الكيانات ذات القيمة المضافة للاقتصاد الوطني، والتي تواجه نقصاً في السيولة نتيجة تداعيات الأزمة الحالية، يُقدم البنك -عبر التمويل الميسر- السيولة اللازمة للعملاء المتضررين من أفراد وشركات، لمنع نقص السيولة العارض لديهم من التحول إلى مشكلة مزمنة وممتدة تؤثر على ملاءتهم المالية، وبحيث يساعدهم هذا التمويل على عبور الأزمة والمحافظة على العمالة الوطنية، وبذلك تؤدي البنوك – ومن بينها مصرفنا - دوراً محورياً في دعم النشاط الاقتصادي والحفاظ عليه في هذه الظروف.

ويقصد بالأفراد والشركات والعملاء الآخرين الذين يندرجون تحت هذا الباب: جميع العملاء الذين لا ينطبق عليهم تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة سواء كان لديهم تمويل قائم لدى أي من البنوك أو لم يسبق لهم الحصول على تمويل منها، ولديهم نشاط اقتصادي يعمل بكفاءة قبل الأزمة وتأثرت تدفقاتهم النقدية بسببها. وينظر في طلباتهم وفق الآتي:

1. يتقدم العميل المتضرر بطلب الحصول على التمويل إلى البنك الدائن له ، عبر بوابة إلكترونية يخصصها البنك الدائن لهذا الغرض، متضمناً جميع البيانات والمستندات التي يحددها البنك لدراسة الطلب. وفي حال عدم وجود بنك دائن، يمكن للعميل المتضرر أن يتقدم بالطلب إلى البنك الذي يتعامل معه ولديه حسابه الرئيسي الذي يوضح تدفقاته النقدية السابقة.

2. سيقوم البنك بإعداد الدراسة الائتمانية اللازمة بشكل متكامل وسريع وبحيث تشمل على الأقل: التحقق من استيفاء العميل لشروط منح التمويل، ومراجعة تدفقاته النقدية السابقة للتحقق منها، والاستعلام عنه من خلال شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net).

3. في ضوء ما تسفر عنه الدراسة الائتمانية، يتخذ البنك القرار المناسب ويحدد حجم التمويل اللازم.

الباب الخامس: كلفة منح التمويل

يطبق على التمويل معدل ثابت للفائدة طوال فترة التمويل بحد أقصى 2.5% سنوياً. وتتوزع كلفة التمويل خلال فترة السداد على النحو التالي:

1) السنة الأولى من تاريخ المنح (فترة السماح):

تتحمل الميزانية العامة للدولة الفوائد المترتبة على تمويل العملاء المتضررين خلال هذه الفترة.

2) السنة الثانية من تاريخ المنح:

أ) المشروعات الصغيرة والمتوسطة: تتحمل الميزانية العامة للدولة الفوائد المترتبة على تمويل العملاء المتضررين ضمن هذه الفئة.

ب) الأفراد والشركات والعملاء الآخرون: تتحمل الميزانية العامة للدولة نصف الفوائد المترتبة على تمويل العملاء المتضررين ضمن هذه الفئة.

3) السنة الثالثة من تاريخ المنح:

أ) المشروعات الصغيرة والمتوسطة: تتحمل الميزانية العامة للدولة نصف الفوائد المترتبة على تمويل العملاء المتضررين ضمن هذه الفئة.

ب) الأفراد والشركات والعملاء الآخرون: يتحمل العملاء المتضررون ضمن هذه الفئة كامل الفوائد.

بعد انقضاء فترة السماح، فإنه في حال عدم التزام العميل المتضرر بسداد دفعتين متتاليتين، تسقط الأجل ويعتبر التمويل المقدم حالاً ويتعين على العميل سداؤه بالإضافة إلى كامل الفوائد المحتسبة على التمويل من تاريخ إخلاله لحين تمام السداد، وتتوقف الميزانية العامة للدولة عن تحمل أي جزء من كلفة التمويل.

ويُلخص الجدولان التاليان كلفة منح التمويل بحسب فئة العميل المتضرر:

المشروعات الصغيرة والمتوسطة			
عملاء البنوك والصدوق			
المتوسط المرجح لكلفة إجمالي التمويل	البنوك (20% من مبلغ التمويل)	الصدوق (80% من مبلغ التمويل)	
0.5% تتحملها الميزانية العامة للدولة بالكامل	2.5% تتحملها الميزانية العامة للدولة بالكامل	دون فوائد	السنة الأولى (فترة السماح)
0.5% تتحملها الميزانية العامة للدولة بالكامل	2.5% تتحملها الميزانية العامة للدولة بالكامل	دون فوائد	السنة الثانية
0.5% مناصفة بين الميزانية العامة للدولة والعميل	2.5% مناصفة بين الميزانية العامة للدولة والعميل	دون فوائد	السنة الثالثة

التمويل المقدم من البنوك للأفراد والشركات والعملاء الآخرين	
2.5% تتحملها الميزانية العامة للدولة بالكامل	السنة الأولى (فترة السماح)
2.5% مناصفة بين الميزانية العامة للدولة والعميل	السنة الثانية
2.5% يتحملها العميل بالكامل	السنة الثالثة

الباب السادس: أحكام عامة

1) يلتزم العميل بالمحافظة على العمالة الوطنية الموظفة لديه والقائمة في 2019/12/31، وكذلك يلتزم بالوصول إلى نسبة العمالة الوطنية المقررة للقطاع/للنشاط الذي يعمل فيه بحلول تاريخ 2021/12/31. وفي حالة عدم الالتزام بذلك، يعتبر التمويل المقدم وفقاً لهذه الضوابط حالاً ويتعين على العميل سداؤه بالإضافة إلى كامل الفوائد/العوائد على التمويل من تاريخ عدم الالتزام لحين تمام السداد، وتتوقف الميزانية العامة للدولة عن تحمل أي جزء من الكلفة.

2) تلتزم الشركات والجهات الأخرى المستفيدة وفق الباب الرابع من هذه الضوابط بعدم توزيع أي أرباح نقدية وعدم سحب أي مبالغ من حساب الشركاء حتى يتم سداد مبلغ التمويل بالكامل. وفي حالة عدم الالتزام بذلك، يعتبر التمويل المقدم وفقاً لهذه الضوابط حالاً ويتعين على العميل سداؤه بالإضافة إلى كامل الفوائد/العوائد على التمويل من تاريخ عدم الالتزام لحين تمام السداد، وتتوقف الميزانية العامة للدولة عن تحمل أي جزء من الكلفة.

3) يقر العميل بمسؤوليته الجنائية والمدنية الكاملة في حال ظهور أو اكتشاف عدم صحة أي من البيانات أو المستندات التي قدمها، واعتبار ذلك تزويراً في أوراق بنكية طبقاً لنص المادة (259) من قانون الجزاء، كما يحق للبنك وقف أو إلغاء كافة المبالغ غير المستخدمة من التمويل، مع اعتبار المبالغ المستخدمة حالةً ومستحقة الأداء فوراً دون قيد أو شرط ودون التقيد بالمواعيد والمدد المحددة في عقد التمويل مع حق البنك في استرجاعها فوراً وذلك بدون إنذار رسمي أو حكم قضائي. وتتوقف الميزانية العامة للدولة عن تحمل أي جزء من الكلفة.

4) يلتزم العميل المتضرر بتقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية للبنك، مع استيفاء ما ورد في قائمة المستندات التي يطلبها البنك وأي بيانات إضافية قد يحتاجها لغرض القيام بالدراسة الائتمانية.

5) سيتم تسجيل الطلبات المقدمة من العملاء وبحسب أولوية ورودها، وسوف يتم البت في تلك الطلبات بصفة عاجلة.

6) بالنسبة لطلبات التمويل التي يتم رفضها، سيتم إخطار العميل بأسباب رفض التمويل.

7) ستقوم شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) بالتنسيق مع البنوك بإنشاء قواعد البيانات اللازمة لهؤلاء العملاء وفق نظام خاص يخدم طبيعة هذا التمويل، مع مراعاة إثبات تاريخ تقدم العميل بطلب الحصول على التمويل، والجهة المقدم إليها.